

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في اسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة	نصوص عامة
	مدينة بوزنيقة.. نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.641 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة بوزنيقة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....		1933	قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.
	إقليم برشيد.. نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.647 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رياح بجماعة رياح بدائرة الكارة بإقليم برشيد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....		1934	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12 صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.....
	إقليم الناظور.. نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.648 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة العناية بميضار بإقليم الناظور وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....		1934	تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها.....

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في

10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة

التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431
(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 123 منه :

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات مامة

المادة الأولى

يحدد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة المنصوص
عليها في المادة 123 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه
أعلاه، وكيفية عملها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

تشكيل لجنة التصفية

المادة 2

تتألف لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة، بالإضافة إلى مدير
الأوقاف رئيسا، من الأعضاء التاليين :

- مختص في المواريث ؛
- قاض من الدرجة الأولى على الأقل ؛
- محافظ للأموال العقارية من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛
- رئيس قسم التشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فائدة في مشاركته
في اجتماعات اللجنة.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12

صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بتتيم قرار

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)

بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك

الدكتوراه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع
الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية
وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع
تغييره وتنقيحه ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429
(23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك الدكتوراه ولا سيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430
(22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج
تكوينات سلك الدكتوراه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من
محرم 1430 (22 يناير 2009) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.. تفتح تكوينات سلك الدكتوراه
» الواردة بعده :

- « - الشهادة التحضيرية للبحث ؛
- « - شهادتا دبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية
«أو العلوم الاقتصادية ؛
- « - شهادة استكمال الدروس ؛
- « - شهادة الدراسات الاستقصائية ؛
- « - شهادة الدراسات المعمقة ؛
- « - دبلوم الدراسات العليا ؛
- « - ؛
- « - دبلوم المعهد العالي للإدارة ؛
- « - الماجستير المسلم من جامعة الأخوين بإفران.»

- تحديد مدى استحقاق الأوقاف العامة للتثالث :

- حصر قائمة المستفيدين من التصفية :

- تحديد نصيب كل واحد من المستفيدين من التصفية.

المادة 11

يرفع تقرير لجنة التصفية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من طرف رئيس اللجنة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 12

ينزع مقرر التصفية الصفة الحبسية عن الأملك الموقوفة محل التصفية، ويحولها إلى أملك شائعة الملكية بين الأوقاف العامة، عند الاقتضاء، وبين المستفيدين من التصفية، بحسب الحصص المحددة فيه.

المادة 13

لا ينفذ مقرر التصفية إلا بعد :

- انصرام أجل الطعن فيه بالإلغاء من غير تقديم أي طعن ؛

- صدور أحكام نهائية في طلبات الطعن الرامية إلى إلغائه.

المادة 14

يمنع، خلال فترة وقف تنفيذ مقرر التصفية، التصرف في الحصص الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 15

تتولى نظارة الأوقاف التي تحددها لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة ما يلي :

- إدارة الأملك الشائعة إلى حين تنفيذ مقرر التصفية ؛

- توزيع المداخل المتحصلة من إدارة الأملك الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه على المستفيدين فور تنفيذ مقرر التصفية.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 4

يتولى رئيس مصلحة الأحباس المعقبة أو من ينوب عنه مهام كتابة لجنة التصفية.

الباب الثالث

كيفية عمل لجنة التصفية

المادة 5

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6

يتولى كاتب لجنة التصفية إعداد جدول أعمال الاجتماعات، تحت إشراف رئيسها، ويقوم لهذه الغاية بتهييء الملفات وجمع الوثائق والمستندات اللازمة لسير أشغالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وحفظ التقارير والوثائق المتعلقة بأشغالها.

المادة 7

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية الأصوات. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون مع الرئيس.

المادة 8

تدرج توصيات لجنة التصفية في تقرير يوقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

المادة 9

يضمن في التقرير المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، في حالة اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛

- بيان موجب طلب التصفية ؛

- بيان أسباب اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية.

المادة 10

يضمن في تقرير لجنة التصفية، في حالة اتخاذ توصية بالموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛

- بيان موجب التصفية ؛